الحد ما هو بطريق الانسأ والاماتة ايضا كما اشار اليه صحب الكشف حيث
ذكر ان هذا التعريف غير جامع لان الرفع بطريق الانسأ نسخ عند الجمهور فاذن
لابد من زيادة مثل ان يقال هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانسأ ثم
انه يظهر من كلامه هذا ما في قول الشارح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا
من المقول عما هو مذهب الجمهور في الانسأ وقد بنى ذلك على شئ اوسن
من بيت العنكبوت كما اشرنا اليه نعم كلام العلامة التفتازاني في التلويح صريح
في ان الرفع بطريق الانسأ او بينت العلماء ليس بنسخ حتى جزم بكون ذكره
في هذا البحث استطراديا لكن عبارة فخر الاسلام صريحة في خلافه فليتدبر (قوله)
وبقي حكمها الظاهر انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت تلاوتها فكان الوجه
تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له بما بعده كما لا يخفى (قوله) ولم يثبت فيما روياه فلا
يكون قرانا حتى يجعل مما نسخت تلاوته (قوله) ولقائل ان يقول ان قرانيته لم تتواتر
الخ هو بعينه السؤال المذكور قبل اسطر بقوله فان قلت القران ثبت بالتواتر الخ
وجوابه جوابه فتذكره ههنا ليس الامن قلة التدبر (قوله) والتقييد اثبات القيد
فيكون ايضا معنى اخر مقصودا من الكلام (قوله) وفيه بحث لانه ان اراد ان القيد
الخ ماخوذ من التلويح وقد اجاب عنه المولى القناري بان المقيد يلحقه بدون القيد
بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي وفيه تامل لانه
اذا لم يعتبر المفهوم يكون المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد ويكون
المطلق ناطقا بجوازه فكيف يكون الساكت ناسخا للناطق (قوله) فهو قول بمفهوم
اللغة كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح (قوله) فهو لا يكون حكما شرعيا
فلا يكون

فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا قلنا التخصيص لا يوجب الخ وما يوجبه
المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق فان موجب المطلق الجواز بای فرد كان
وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا فان قلت التخصيص
اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه مساق الكلام على عدم
امكان ذلك فلا يكون الايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر
(قوله) وتقريب علم يقال غريب اذا ابعده (قوله) ونسخ الكتاب الخ وهو ههنا قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (قوله) وعنده تخصيص
هذا يوافق ما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي بان الزيادة على النص
تخصيص الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة النفي على الجلد فلا يكون
تخصيصا لان قوله فاجلدوا لا يتناول الجلد والنفي والجواب ان كلام المصنف الخ
انما يوافق ذلك حيث قال في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي
على الجلد ليست بتخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط
ان لا يكون نسخا ويكون بيانا (قوله) المراد ههنا افعال اختيارية صالحة للاقتداء
بها لا يذهب عليك ان تقييدها بقوله صالحة للاقتداء بها لا يلايم استثناء الزلة
منها والذي يظهر ان يقتصر على تقييدها بكونها اختيارية اذ يدخل فيها الزلة
ح لما ان القصد فيها مقرر على ما صرحوا به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر
ان افعاله عليه السلام المخصوصة به داخلة في هذا التقسم ولا يتصور فيها الصلاحية
للاقتداء الا بتحمل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قررناه الى المعذرة عن التعرض
للزلة دون غيرها مما يصلح للاقتداء فان غيرها كالسهو وما يكون في حالة

فصل افعال النبي عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)